

البروفيل السيكولوجي للفرد الإرهابي

د عزيزو سعاد/ شرناعي
جامعة مولود معمري

ملخص

هل توجد شخصية إرهابية؟ وقد جاءت محاولات علمية عديدة للإجابة عن هذا السؤال بالبحث عن الخصائص العامة وسمات الشخصية التي تتصف بها الشخصية الإرهابية. ودراستنا هذه جاءت مسحية لمختلف الأبحاث التي تناولت هذا السؤال بالبحث حتى يتسنى لهم الوقاية من هذه الظاهرة الفتاكة بالفرد والمجتمع.

RESUME

Existe –il une personnalité terroriste ?

Pour répondre a cette question, plusieurs recherche ont été effectuées dans ce sens, et ce, afin d'identifier les caractéristiques de la personnalité dite « terroriste » et d'en déterminer ses traits.

La présente étude a pour objectif de scanner les différentes recherches qui ont abordé ce sujet afin de mettre à vue les moyens de précaution pour lutter contre ce phénomènes qui touche l'individu et la société.

مقدمة:

لقد عرف العالم المتحضّر والنامي تفاقم ظاهرة الإرهاب، بحيث تضاعفت هذه الظاهرة في الوطن العربي كله، وبرغم تفاوت وتباين التسميات المختلفة لهذه الظاهرة من عنف سياسي، إلى تطرف ديني إلى إرهاب سياسي... وغيرها من المسميات إلا أنها تشترك في نقطة مهمّة وهي: العنف الوحشي البربري الذي يشكّل محور هذه الظاهرة الخطيرة والمهددة لسلامة المجتمع وأفراده، فالعنف يمثلّ الجوهر في هذه المشكلة ذات الأصول السياسية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية فالظاهرة متعددة الجوانب. ولكن ليس من المنطقي أن نتناول الدراسات الأسباب والأنواع والتعاريف المختلفة للإرهاب دون أن نتناول - وينوع من التفصيل - صاحب هذه الأفعال الإرهابية، ألا وهو: "الفرد الإرهابي" من يكون؟ وما هي ملامح شخصيته؟ وما هي أهم السمات التي تحدد الشخصية الإرهابية؟ فلا يكون هناك فهم صحيح للإرهاب، إلا إذا كان هناك تعامل معمق مع هذه القوى الداخلية اللاشعورية وهذه الظروف الخارجية التي توجّهها نحو نمط سلوكي عنيف هو السلوك الإرهابي، فيؤكد ماجد موريس (2005) بأنه ليست كلّ الشخصيات العنيفة والمتمردة هي شخصيات إرهابية، بحيث يعتبر العدوان والعنف إرهابيا إذا كان هناك إشباع للرغبات الغريزية المكبوتة يزيد بدرجة ملحوظة على المكاسب الاجتماعية الواقعية، التي تبررها الدوافع الأخلاقية، بمعنى أن تفريغ طاقات الغريزة العدوانية في الفعل الإرهابي يتم بصورة تفوق المبرر الاجتماعي والأخلاقي.

ففي كلّ مرّة نسمع فيها أن شخص ارتكب أفعالا إرهابية بطريقة أو بأخرى نقول أنه ذو "شخصية إرهابية" أو كما نقول بالعامية "ناس مهايل" أو "معقدين" ينتقمون انتقاما عشوائيا لأحداث وخبرات سابقة، أو أنهم مرّوا بها في مواقف الضعف وعاشوا من خلالها الإحباطات والظلم، وكأننا فعلا بهذه الأوصاف الاعتبارية، وصلنا إلى فك اللغز أو أجبنا على السؤال الذي حير الباحثين وطرحه مختلف المختصين، ولا زال محلّ البحث والدراسة، ألا وهو: لماذا هذا الفرد؟ ولماذا هذه الوحشية في الإجراء؟... الأمر الذي جعلنا اليوم وبدورنا نعيد طرح السؤال على مستوانا، بالصياغة التالية:

- هل توجد شخصية إرهابية؟

- هل توجد شخصية إرهابية جزائرية؟

علما أن هناك كثيرين ممن سبقونا في محاولات علمية للإجابة عن هذا السؤال. وأنا سنحاول الإجابة نظريا فقط على هذا السؤال، نظرا للصعوبات الميدانية التي وقفت مانعة لكلّ المحاولات التي قدمناها عندما جعلنا من هذا السؤال إشكالية لدراسة أساسية.

وعليه فقد وجدنا أنه من الأجدر، ونحن نبحث عن تحديد سمات الشخصية للفرد الإرهابي، أن نحدد أولا معنى الشخصية، وما هي المحاور الأساسية التي تجعل من الممكن الوصول إلى صورة سيكولوجية لهذه الشخصية، بحيث تبيّن لنا أن دراسة الشخصية هي خاتمة مصادر الدراسات السيكولوجية، فقد اقترح بعض علماء النفس، تسمية علم الشخصية (Personology) لمكانتها في علم النفس.

ومن بين أهم الإسهامات السابقة في تعريف الشخصية نجد تعريف جيلفورد Guilford (1959) الذي يرى بأنّ « الشخصية هي ذلك النموذج الفريد الذي تتكون منه سماته » مركّزا على مبدأ الفوارق الفردية وعلى مفهوم السمة (أحمد عبد الخلاق: 1994، ص: 40).

ويضيف بعد ذلك يموند كاتل CATTEL (1965) بأن الشخصية هي ما يمكننا من التنبؤ بما سيفعله الشخص عندما يوضع في موقف معين، ويختص بكل سلوك يصدر عن الفرد سواءً أكان ظاهراً أو خفياً. وما استنتجناه من خلال قراءتنا لمختلف التعاريف التي تناولت الشخصية أنها تعددت بتعدد الاتجاهات المفسرة لها. فقد ركّز التحليليون في تحديدهم للشخصية على مجموعة أعراض ترتبط بديناميات لاشعورية عميقة. وأما السلوكيون فهم رأوا في الشخصية على أنها مجموعة من السمات التي تتكون نتيجة الاستجابات المتكررة للمثيرات الخارجية. لنصل إلى الاتجاه الثالث وهم المعرفيون الذين ركزوا على الاستجابة المعرفية القائمة على إدراك الواقع والوعي بأبعاده... ويرى عاصم هاشم (2003) أن الشخصية متكاملة في إطار كلي شامل وليست متناقضة أو متضاربة. وبما أن لكل شخصية سماتها، أو معالمها الرئيسية التي تحدد خصائصها ونقاط ضعفها وقوتها ومرونتها وصلابتها، كلّ هذا، جعل علماء النفس الباحثين والمهتمين بالشخصية يركّزون على تحديد السمات والصفات النفسية ذات الثبات النسبي، التي تميز الأفراد عن بعضهم؛ بحيث يؤكد أولبرت ALLport أنّ السمة. هي: « **نظام نفسي عصبي يتميز بالتعميم والتمركز، ويختص بالفردية والقدرة على نقل العديد من المنبهات المتعادلة وظيفياً، وعلى الخلق والتوجيه المستمرين لأشكال متعادلة من السلوك التعبيري والتوافقي** ». فالسمة عنده هي: الحقائق النهائية للتنظيم النفسي في الشخصية.

وعليه، فكلما أردنا تحديد صورة سيكولوجية لشخصية معينة، كان الأجدر تحديد السمات الخاصة بهذه الشخصية، وكما يرى أولبرت ALLport، كلّ سمة للفرد تعدّ سمة فريدة تتميز في قوتها، اتجاهها ومجالها عن السمات الأخرى المتشابهة والموجودة عند الأفراد الآخرين. وهو يؤكد على أنه لا يوجد شخصان لهما السمة ذاتها، برغم ما قد يوجد من تشابه في تركيب السمة لدى أفراد مختلفين، إلا أنّ الطريقة التي تعمل بها تختلف، كما أنّ لها خصائص فريدة تميزها عن جميع السمات المتشابهة لدى الأشخاص الآخرين (عصام هاشم: 2004، ص: 10).

ومن الباحثين المهتمين بدراسة شخصية الإرهابي نجد دراسة الباحثين كزافيي ورافر Xavier&Raver اللذان يعتقدان أن الإرهابي هو شخصية سيكوباتية حبيسة إحباطاته. في حين يرى البعض الآخر أنه لا يوجد شخصية إرهابية، وهم يحاولون البحث لإثبات أنه - أي الفرد الإرهابي - شخص عادي، لكن توجد ظروف معينة جعلته ينصب في حالة العنف الخطير. ومن جهته يرى ماجد موريس (2005) في تقديمه لبنية شخصية الإرهابي المتعطش للدماء - القائدين - يعتقد أنّ هناك ظروف مهياة إما اجتماعية أو بيئية أو تكوينية (نفسية - فسيولوجية) للشخص ذاته، وأنّ من سمة الشخصية المشتركة عند جماعة الإرهابيين القيايين نجد التمتع بسمة العظمة المرضية "البرانويا" إضافة إلى سمة الاضطهاد المرضي (La persécution). وأنهم وراثياً يولدون لوالدين يكون أحدهما على الأقل عنيفاً، قاسياً بالإضافة إلى سمة القوة (Drive - Force - Power) بما فيها سمة القيادة الناجحة وقدرتهم على تحويل الميول الكامنة في النفوس العامة إلى ظاهرة فاعلة فيدفعون بأتباعهم فرقا أو أحزاباً أو جيوشاً إلى حاجات القتال والذبح يفرغون ضدّ الغير طاقات العنف، لأنّه في نظرهم كائن حقير أو جرثومة تفسد الجسم ولا بدّ من القضاء عليها (ماجد مورس: 2005، ص: 234).

وفي كتابه "Le terrorisme" ل: بوكرك إلباس (2006) ورد أنّ التطّوع في العمليات الإرهابية لا يرجع لوجود شخصية إرهابية، وإنما الشخصية الإرهابية تنتج من هذا الانغماس في التطبيقات الإرهابية، وهو كما يفسره الباحث

إرفينك (1982) Irvink ما يجعله فريسة ما يسميه بـ Group-Thinking، بحيث يؤكد بوكرع إلياس "Boukra-Lesse" عن ضرورة دراسة الفعل الإرهابي ذاته من حيث طريقة الالتحاق بالجماعة، ومن حيث نمط التلقين والعلاقات التي تربط بين الأفراد الإرهابيين بعضهم ببعض، والتي تعزز الانتماء إلى الجماعة أو روح الجماعة، أو كما يسميه ابن خلدون (العصبية) والذي يحول كل تنظيم إرهابي إلى عيش حقيقي ومنظم.

وعلى العموم، فقد جاء في التقرير الأمريكي (1999) أن خدمة الولايات المتحدة السرية (The U.S Seceret-service) استخلصت من دراسة بعض الشخصيات الإرهابية من خلال زيارات للسجون والمعتقلات والمستشفيات وحتى في المنازل جملة من الملاحظات حول الشخصية الإرهابية تقدم بها ماهر محمود (2007) وبتصرف منه في كتابه "سيكولوجية العنف والإرهاب"، وهي كالتالي:

أولاً – ليس بالضرورة أن يكون كلّ المجرمين الإرهابيين ينتمون إلى فئة المرضى العقليين أو المنبوذين اجتماعياً، أو أنهم ذكور دون النساء.

ثانياً – يقوم الإرهابيون بتهديد الضحايا قبل الهجوم، كما بإمكانهم مفاجأة الضحايا دون سابق إنذار حتى لا يحتاطوا لذلك.

ثالثاً – لا يشترك الإرهابيين في كلّ السمات فهناك تشابه في البعض واختلاف في البعض الآخر.

رابعاً – كثيراً من النظريات التي تناولت تفسير وتحليل الإرهاب، اعتمدت على افتراض أن الشخصية الإرهابية قد تعتبر شاذة ومريضة بناءً على التحديد الواضح لخصائصها التي تخضع لتفسيرات الطب النفسي ومختلف فروع علم النفس.

ومنه، يمكن أن نستنتج أن الدراسات والأبحاث على اختلافها تؤكد نقطة مهمة واحدة وهي: أنه حتى وإن كان هناك تشابه في الأسس التكوينية، فلا يوجد نمط خاص للإرهابي فقد يكون من الأشخاص المحبطين أو العاطلين عن العمل أو غيرهم، لكنهم وعلى اختلافهم يملكون الإثارة الناتجة عن فعل شيء مصاد للنظام والسلطة.

ولتحديد الخصائص العامة والسمات الشخصية التي تتصف بها الشخصية الإرهابية، قام عدد من الدارسين والمهتمين في المجال الإرهابي بدراسات أمبريقية على مجموعة من الدول منها ألمانيا الغربية، وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية. فقد قدمت دراسة سولولد (Sullwold 1985) في دراسة تناولت الشخصية الإرهابية في ألمانيا الغربية تصنيفين:

أ – تصنيف انبساطي، والذي يمثل الشخصية غير المستقرة، المتناقضة وغير الانفعالية، والتي لا تهتم بالآخرين وتبحث بنفسها عن المشاكل.

ب – التصنيف العدوانى العصابي، وهي تشبه الشخصية البارانونية في ميزات العدوانية وتمارس أفعالها الإرهابية بدون تفكير في ذاتها، كما تتصف بالشك وهي ناقدة ومدافعة.

أما فيراكوتي Ferracuti (1998) فإنه تقدم بدراسة على الإرهابيين الإيطاليين فطبق مجموعة من المقاييس والاختبارات النفسية، فتيبين له أنّ شخصية الإرهابي تتصف بخصائص الانبساطية المرتبطة بالعدوانية العصابية، مع ضعف عام في العامل الأخلاقي والنظام القيمي. ويرى الباحث فرانكو فراكوتي، أنّ الإرهابيين الشباب بعد سنة (1977) كانوا يستهدفون استرداد الفرصة المناسبة لنموهم وإشباع حاجاتهم التي سلبتها السلطة الحاكمة – على حدّ اعتقادهم –

ومن الدراسات التي أجريت في الدول العربية، دراسة إبراهيم نافع (1994) التي تمتلّت في سؤال طرحه وهو: ما ملامح وسمات شخصية الإرهابي في مصر؟ وكانت هذه الدراسة مبنية على متابعة وفحص ملفات قضايا التنظيمات الإرهابية التي قامت بأعمال دموية، فتوصّلت إلى أنّ الجماعات تمكنت من غرس فكرة هامة وخطيرة في عقول الشباب المصري وهي: سيكولوجية الكراهية، والتي تعني إعدام كلّ مظاهر الحياة الحديثة والأفكار المعاصرة ورموزها السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والإعلامية والعسكرية، بعمليات التخريب، والاعتقال لكلّ الرموز التي تمثّلها.

وخلصت دراسته إلى هذه السمات:

- الفراغ الثقافي والفكري والعاطفي.

- البطالة.

- ضعف الوازع الديني، وانعدامه أحيانا.

- قلة الدخل وتعسّر الحالة المادية.

- عدم التمييز بين الصواب والخطأ (ماهر محمود: 2007، ص: 121).

من جهته بيّن سمير نعيم أحمد (1993)، ومن خلال دراسات نفسية عالمية ومحلية في مجال الإرهاب،

بأن الشخصية الإرهابية تعاني عموما من الاضطرابات على المستويات النفسية الثلاثة:

أ - العقلية المعرفية.

ب - الانفعالية.

ج - السلوكية.

فمثلا على المستوى العقلي تتسم بأسلوب منغلق جامد في التفكير وعدم تقبل المعتقدات والأفكار التي

تختلف مع تفكيره واعتقاداته والصلابة أي: عدم المرونة فيها.

أما على المستوى الانفعالي فهي تتسم بشدة الانفعال والغضب والعصبية والتطرف في المشاعر السلبية

المتضمنة للكراهية.

وعلى المستوى السلوكي تتسم بالاندفاعية والعوانية والميل للعنف والتدمير والتخريب وغيرها.

وقد أكد هريس أستوت Hariss ASTOUT (2002) ما سبق الإشارة إليه، وهو: خبير سابقا لشؤون البيت

الأبيض الأمريكي. ورئيس لمركز الخدمات النفسية حاليا، والمتعلقة بخصائص الشخصية الإرهابية. إذ يؤكد وجود

خصائص معقدة ومتشابكة بين عوامل متداخلة مع بعضها، منها: الديناميات الداخلية والديناميات الخارجية للفرد

وللجماعة والعوامل الاجتماعية والسلوكية المتصفة بصفات العدوانية والتطرفات العقائدية والمذهبية والاضطرابات

الانفعالية والتناقضات الطبقية (ماهر محمود: 2007، ص: 122).

إن التراث النظري الذي اطلعنا عليه والخاص بالدراسات والبحوث التي تناولت ظاهرة الإرهاب،

والشخصية الإرهابية والمراجع المتناولة لحد تنفق في نقطتين مهمتين هما:

أ - أنه لا يمكن تقديم تعريف واحد شامل وجامع للإرهاب.

ب - أنه لا يمكن تعميم الخصائص السيكولوجية للشخصية الإرهابية التي يتصف بها الفرد الإرهابي على الأفراد الإرهابيين الآخرين ولا أوصاف الجماعة هذه على الجماعة الأخرى، هكذا دون أن نضع الاستثناءات الخاصة بالفرد والجماعة.


وبما أننا لا يمكن أن نتكرر للمجهودات العلمية التي قدمها مجموعة من المختصين النفسانيين والاجتماعيين والأطباء وغيرهم. فقد قدموا برغم كل هذه الصعوبات العلمية مجموعة من الخصائص السيكولوجية والاجتماعية المشتركة عند الإرهابي في أي مجتمع كان، وقد قدمها الباحث ماهر (2007) بتصريف منه سنحاول تقديمها باختصار وهي كالتالي:

- اضطراب في الشخصية وتطرف مطلق في التفكير.
- سوء فهم الآخرين وتفسير دوافعهم بنوع من السلبية.
- تضخيم الذات أو ممارسة جنون والتكبر على الآخرين.
- اضطراب عام في المزاج، والإحساس بالقلق والتوتر الدائم.
- الخروج عن المعايير الاجتماعية والاستهانة بالنظام والقيم والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع.
- الخروج على القوانين، له سوابق عدلية.
- ممارسة مظاهر السلوكيات الإرهابية على اختلاف أشكالها من قهر وعنف وعدوانية لفظية.
- ممارسة مجموعة من الحيل الدفاعية والإفراط فيها: كالإسقاط، والتبرير، والنقل، فهو يسقط على غيره كلّ تهمة، ويبرر سلوكاته على أنها منطقية وعقلانية، وينقل غضبه وحقدته إلى شخص آخر.
- الجمود الفكري والانغلاق العقلي والصلابة في المعتقدات.
- التمسك الوهمي بالانتماء الوهمي لجماعة إرهابية معينة أكثر من التمسك بالانتماء الحقيقي المنطقي لعقيدة دينية معتدلة (ماهر محمود: 2007، ص: 129 - 130).

وأما السؤال الذي كثيرا ما يتبادر إلى أذهان العامة والمختصين فهو: هل الإرهابي شخص مختل عقليا؟ أو مضطرب نفسيا؟ أم أنه شخص عادي؟

والسؤال بهذا الطرح، يبدو ساذجا على حدّ قول موريس إبراهيم (2005)، لكنه في الوقت نفسه مبررا لما سبق، وأن ما حدث عبر التاريخ من أحداث عنف تجعلنا نعتقد دائما بأن المنفذ للأعمال الوحشية-الإرهابية غير عاقل لبشاعة أفعاله. منها حادثة اغتيال الرئيس "جون كينيدي" عام (1963) واغتيال قاتله من طرف مختل عقلي، وقتل الملك فيصل بن عبد العزيز على يد شاب تبين أنه مختل عقليا، وغيرها من الأحداث الإجرامية في التاريخ التي تبرر مثل هذا الطرح.

لقد وجد المهتمون بهذا السؤال، والذي يخص العلاقة بين الإرهاب والمرض العقلي، سلسلة ثلاثية التداخل إذا صحّ التعبير وهي العلاقة المتداخلة بين الإرهاب والعنف والمرض العقلي كما أوضح ذلك الباحث ماجد موريس (2005) في كتابه "الإرهاب الظاهرة وأبعادها النفسية".



الشكل رقم (3) " العلاقة بين الإرهاب والمرض العقلي "

كما حاولت دراسات عديدة أن تُثبت هذه العلاقة بين العنف خاصة والمرض العقلي ومن تلك الدراسات دراسة جوز GUZE (1974) حيث وجد أنّ المرضى الفصاميين (Schizophrenie) قليلا ما يرتكبون جرائم خطيرة. أمّا دراسة زيترين ZITRIN (1976) والتي تناولت 867 ملفا خاصا بالمرضى في مستشفى بلفيو (Bellevue) بنيويورك، فقد وجدت أن توقيف الشرطة للمرضى العقليين يفوق معدل إيقاف المواطنين العاديين بخمس مرات في الجرائم الكبرى، وهي: جرائم القتل، الاغتصاب، السرقة المسلحة والسطو على المنازل ليلا، والاعتداء على الذات (Aggravated-assault). وفي المقابل كانت هناك دراسات أخرى منها في جيوفاني، جوريل Giovamoni, Guerel (1967) وسوسوكي Sosowsky (1978) ومانهاكان Manhakan (1983) أين قدمت نتائج معاكسة للدراسة السابقة، مبيّنة أنّ الارتباط بين الجريمة والمرض العقلي يميل إلى الاختفاء إحصائيا. أمّا الباحث سوانسون Swanson (1994) فقد رأى أنه عندما ندخل المتغيرات الديموغرافية والنفسية يصبح الفصام ذا دلالة توقّعية بالنسبة لأحداث العنف الخطيرة (موريس إبراهيم: 2005، ص: 238 – 239).

وأما أدلر ADLER فيرى أن العنف والعدوان يعدّ عاملا هاما في تفسير الأمراض النفسية، حيث كان من المرضى من يحرضون على العدوان والكراهية، بحيث يأخذ أشكالا متنوعة مثل الميل إلى احتقار الآخرين والاتهام الصريح لهم والاعتداء البدني.

ويوضح عز الدين جميل عطية (2003) أمثلة عن المتطرفين المرضى ذوي الأوهام البارانودية عند بعض الجماعات التي تتخذ من الدين الإسلامي ذريعة لهذه الأوهام، منهم الجماعة الإسلامية في الجزائر، التي تعتقد أن كلّ سكان العالم كفرة، والجماعة هي وحدها المسلمة إسلاما حقيقيا، بحيث قتلوا المواطنين الأبرياء كخطوة هامة نحو إقامة خلافة إسلامية كبرى وإسقاط الحكومات العربية.

فإذا كان هذا الانطباع العام الذي طغى على هذا الطرح الخاص بالعلاقة الموجودة بين العنف والمرض العقلي، قد تمّ طبعه على ظاهرة الإرهاب فإنّ هناك عدّة افتراضات قد أيدته منها:

- انتشار السلوك العنيف والخطير عند المرضى العقليين.

- النسبة العالية من المرضى بين المسجونين بسبب ارتكاب الجرائم الكبرى. ومن ثمّ أصبحت هذه الافتراضات محل دراسة وبحث، وذلك بعدما تبيّنت عيوب ونقائص أسلوب ومنهجية تلك البحوث والتي منها عدم الالتزام بالمعايير الإحصائية الصحيحة في تحديد العينة، وعدم دقة مصادر المعلومات أو عدم كفايتها.

فتبيّن مثلا أن العلاقة توضحت أكثر بلغة الأرقام العلمية، بحيث أن 7% ممن يعالجون من أمراض نفسية كبرى كالفصام يرتكبون عملا عدوانيا واحدا على الأقل في السنة مقارنة بـ 2% من أمثالهم ممن لا يعانون

تلك الأمراض، وأن 25% من مدمني الكحول و35% ممن يسيئون استعمال العقاقير والمركبات الأخرى يرتكبون أفعالا عدوانية خطيرة، وتقدر النسبة بـ 29% إذا اقترن المرض العقلي بالإدمان (موريس إبراهيم: 2005، ص: 240).

ونحن مع الباحثين الذين يؤكدون على أن مفهوم المرض العقلي لا يزال حتى الآن غير واضح في ذهن البعض، بحيث يخلطون بينه وبين بعض الأعراض العصابية أو الذهانية التي قد تظهر على الأفراد في ظروف مكانية وزمانية معينة وهي عابرة، كما أن للمرض العقلي تصنيفات وتقسيمات عديدة تتباين شدتها وخطورتها ووقعها على النفس وتأثيرها على الآخرين، ومن هذا المنطلق، رأينا أنه من الأجدر أن نتبع الربط الذي قدمه موريس إبراهيم. والذي جاء بين السلوك العدواني وبين بعض السمات أو الأعراض الذهانية بدلا من الربط بين العنف والمرض العقلي بصفة عامة. فالفصامي قد يرتكب أفعالا عدوانية كاستجابة لبعض الأعراض التي ستختفي بعد مدة، في الوقت نفسه يكون هناك فصامي في مرحلة خمول وتبدل للمشاعر وهو ما يسمى بالأعراض السلبية (négatives symptômes) فلا يبدي أي عدوانية هنا. وهذا ما جعل الباحثين يركزون على دراسة العلاقة بين العنف وبين جملة من الأعراض (وليس المرض بكامله). فأصبحت لدراساتهم قيمة تنبئية أكثر فائدة. كالربط بين العدوانية وبين بعض الهالوس (Hallucinations) والهذات (Délusions) منها دراسة الباحث Oconner (1989) لـ (14) حالة قتلت فيها الأم، وثلاث حالات قتل فيها الأب بواسطة أبنائهم، ووجد أن هذات الاضطهاد وهذات المرض (Nypaction driacal-délusions) كانت من الأسباب التي دفعت لارتكاب هذه الجرائم. ودراسة بارتلز Bartels (1991) حول (133) حالة فصامية أكدت أن الهالوس والهذات كانت سبب العدوان لديهم؛ وكذلك وجد ستارزنيكاس Starznickas (1993) أن 29% من حالات عنف الأزواج ضد الزوجات يكون سببها هذات الاضطهاد (Paranoïd-delusion). وأخيرا دراسة كراكوفسكي وزوير Krakoveski-Ezaser (1994) في دراسة لـ 38 مريضا عقليا دخلوا لمتابعة العلاج، تبين لهم أن هناك ارتباط كبير بين الأعراض البرانوية والعنف داخل عنابر العلاج.

وعليه فإن العامل الحاسم في تحديد طبيعة العلاقة بين العنف والمرض العقلي هو وجود أعراض معينة ضمن جملة من الأعراض التي تشكل الصورة الكلية للمرض. (موريس إبراهيم: 2005، ص: 241).

ويبقى أن الوجه الآخر لهذه العلاقة، هو أن العنف بحد ذاته قد يؤدي إلى المرض العقلي من حيث التأثير الذي تتركه المعاملة القاسية للوالدين في الأسرة مثلا على الأبناء، مسببة بذلك نموا للشخصية بتقدير ذات منخفض وقلة الثقة بالنفس وانعدام إحساس الطفل بالأمان، هذا بالإضافة إلى العلل التي تسببها هذه المعاملات القاسية على الوظيفية العقلية من خلال إصابات متكررة في الرأس، فتعطي هبوطا في حدة الوظائف المعرفية العليا كالذاكرة والتركيز والانتباه... والوعي بالزمان والمكان، ولو بدرجات طفيفة، بحيث كثيرا ما يكون الأشخاص المنتمون للطبقات الاجتماعية والاقتصادية الدنيا عرضة لمثل هذه الحلقة من الحياة العنيفة. فيكثر التوقع لديهم بأنهم مهددون من طرف الآخرين. وأنهم واقعون تحت الضبط-الخارجي (Externes-control) ومفتقدون للذاتية (L'autonomie) وهذا ما يساعدنا على فهم: لماذا تكون لدى هذه الطبقة الاجتماعية الدنيا قابلية للإصابة ببعض الهذات الاضطهادية، وما سبب اختيارهم للعنف كحل لما قد يدركهم من تهديد شخصي ومهانة اجتماعية.

بعد هذا السرد النظري للعلاقة بين الشخصية وبالتحديد بين المرض العقلي والعنف، يمكن أن نستنتج فعلا أن المرض العقلي يرتبط بالإرهاب عن طريق العنف، كلما وظّف هذا العنف لأجل مكاسب سياسية تخص فئة اجتماعية أو طائفة دينية أو إثنية في المجتمع. ولا نغفل عن القول بأنه ليس كلّ مريض عقلي هو إرهابي، لأنه أصلا قد لا يكون عدوانيا، بل حتّى وإن وجدت لديهم عدوانية، فهي ليست بالضرورة موظفة لأهداف سياسية. ولكننا نخصّ بالذكر فئة المرضى العقلين الذين تطغى على حالاتهم هذات الاضطهاد أو الذين يستجيبون أو يتأثرون بالهلاوس السمعية الآمرة، خاصّة إذا وجهت هذه الهذات ضد الآخرين في المناخ السياسي، إذ انتشرت الكراهية ضد مجموعة من المجتمع بسبب لونها أو دينها أو انتمائها إلى طبقة اجتماعية معينة أو إلى انتماء فكري معيّن. بحيث كثرت في الدول العربية عند المرضى النفسيين هذات العظمة، وبأنهم مثلا الأمير المنتظر. هذا الكلام ثبت فعلا، وهناك من أدعى - وعلى مرأى ومسمع جمع كبير من الناس - أنه "المهدي المنتظر!!" الذي سيعيد للإسلام قوته بتوحيد الدول المسلمة والانتقام من غير المسلمين.

وخاصة لما سبق تقديمه يتبين أن هناك نقطة مشتركة بين مختلف الشخصيات الإرهابية كما يؤكد ذلك ماجد موريس (2005) وهو الاستعداد أو التشجيع لاستعمال العنف، لتحقيق هدف سياسي لفئة دينية أو عرقية أو اجتماعية. فهل الإرهابي شخصية ضد المجتمع؟ هو كذلك بالتأكيد، ولكن قد لا تنطبق عليه كلّ الشروط والسمات الإجرامية حتّى يصنّف على هذا النحو من الناحية الإكلينيكية، أم يكون الإرهابي شخصية حدية تسعى لملء فراغها النفسي وراء جماعات أو تنظيمات لها سمعتها وقوامها وكيانها وخلفيتها الفكرية؟ فيكون الانضمام إليها هو الدواء الشافي من داء الفراغ والشعور بالوحدة. وهل الإرهابي هو بعينه شبيه الفصامي؟ الذي يشغل محتوى تفكيره بأفكار غريبة ونادرة، كالانشغال بنبؤة أو وعد تاريخي يمكن أن يتحقق في لحظة... وهل الإرهابي هو ذلك الشخص الهذائي؟ الذي ينغمس كلّ في ضلالات واعتقادات تدله على كمّ الكراهية التي يكنها العالم كله له، ويجعله يعمل كلّ ما بوسعه ليبادل العالم الشعور نفسه.

وعليه فإما أن يكون الإرهابي كما يؤكد ذلك محمود ماهر (2007) ونحن نؤيد فكرته واحدا من هؤلاء، وتكون فيه كلّ الملامح وتنطبق عليه إحدى الصفات أو التسميات السابقة. أو أن يكون به واحدة أو أكثر من تلك السمات النفسية السابقة، متفوقة على السمات الأخرى شدة وتكرارا وعمقا في مكان نفسه. أما المعالم الخاصّة بالجماعة الإرهابية، فهي تضمّ أصلا أفراد بالسمات السابقة الذكر، والمؤكد أننا نجد في الجماعة الهذائي والحدي وشبيه الفصامي المتدين والمتعطش للسلطة، والمكتئب الانتحاري والمجرم عدو المجتمع والمختل العقلي.

- استراتيجية العلاج والوقاية من الإرهاب

ويقصد بالوقاية أي عمل مخطط يعمل على منع ظهور مشكلة معينة (صحية أو اجتماعية) أو مضاعفات لمشكلة قائمة بالفعل. ويكون الهدف من هذا العمل هو الإعاقة الكلية أو الجزئية لظهور المشكلة أو المضاعفات أو كليهما.

إن السؤال الأساسي الذي يطرح نفسه على كل المستويات، بعد الخوض في الدراسة والبحث في أعماق الظاهرة الإرهابية، هو: كيف يمكن أن يتمكن المجتمع من منع الجريمة الإرهابية؟ وما هي الأساليب التي يمكن أن تستخدم للوصول إلى ذلك؟

إنّ الإرهاب في نظر الغالبية من الناس، مرفوض في حدّ ذاته، مهما كان نبيل دوافعه أو شرف بواعثه فهو جريمة ضد الإنسانية، وهو وسيلة لا تبررها أية غاية؛ شأنه في ذلك شأن الجريمة العادية، فتزيد على ذلك بأنها تشكّل خطراً عاماً يهدد الأمن القومي للدول، لأنه - أي الإرهاب - مرض خطير يتكاثر في المجتمع وينتشر فيه انتشار الخلايا السرطانية الخبيثة في الجسم المريض. وقد كان الإرهاب موجوداً منذ أن وجد الإنسان على هذه الأرض، إنما وجد القتل، لأن أول جريمة قد وقعت بين ولدي آدم عليه السلام، فهو جريمة تنظمها دوافع الغضب والحقد والكراهية، المتواجدة في بني البشر، لكن الإرهاب كظاهرة مهددة للأمن الفردي والجماعي على المستوى الوطني والدولي، برزت على حسب المحللين مع أحداث الحادي عشر من شهر سبتمبر 2001/09/11، التي ألهبت الضمائر، والمشاعر، وغيرت من وجهات النظر نحو الخطر الذي أصبح يداهم الإنسانية والذي لا جنسية له ولا هوية ولا دين، ولا توافقه أية فلسفة وضعية على الأرض. بحيث بدأ العالم كله ينظر إلى السلوكات الإرهابية نظرة جادة عميقة ومتقصة. وبدأ السؤال المخيف يطرح نفسه على الفكر العالمي: من هو التالي؟ أو من سيأتي دوره؟ Who is next? (ماهر محمود: 2008، ص: 181). وقد تزايدت مظاهر النشاط الإرهابي بشكل غير عادي في القرن العشرين، سواءً كان ذلك في عدتها أو في نطاقها الجغرافي مع تعدد المنظمات الإرهابية، بحيث أشارت إحدى الدراسات إلى أن الإرهاب الدولي أصبح ظاهرة تمارس نشاطها في 120 دولة، في حين أشارت دراسة أخرى إلى أن عدد المنظمات الإرهابية أكثر من ذلك، إذ بلغت عام (1988م) 2176 منظمة منها 506 من آسيا، 229 في إفريقيا، 738 في أمريكا اللاتينية، 655 في تركيا، 80 في أمريكا الشمالية و319 في الدول الغربية. (رمزي أحمد عبد الحي: 2008، ص: 296). الأمر الذي جعل كل دول العالم بلا استثناء، تدين العمليات الإرهابية الإجرامية، بحيث تحركت الضمائر والعقول، وأصبح أي إنسان حرّ ينتمي للإنسانية الحضارية بدون تحيز لأية جنسية، وبلا انتماء لأية إيديولوجية يقف بالمرصاد ويتصدى لأي عمل أو سلوك إرهابي. كما تماثلت كل الهيئات الفكرية، والثقافية والاجتماعية والسيكولوجية، والدينية والإعلامية للعمل، كل على مستواه بتحليل الظاهرة لفهمها، والبحث في سبيل الوقاية منها ومواجهتها والتصدي لها ومنعها بأية وسيلة كانت من أجل الحفاظ على أرواح المواطنين وحماية المنشآت البنائية الحضارية لأي مجتمع كان. فإذا كانت هناك سبل متنوعة لمكافحة الإرهاب، فقد تبين لنا أنه من الصعب القضاء عليه من جذوره، لأنه مثلما وجدت وتوجد جهود كبيرة تسعى للقضاء عليه والوقاية منه، فإنه بالمقابل توجد جهود تسعى لنشره وزرع المزيد منه، لأن الإنسان هو صانعه وهو القاضي عليه. وعليه فقد كانت هناك جهود دولية معتبرة ساعدت كثيراً في الحدّ من هذه الظاهرة والوقاية منها.

1 - الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب عبر التاريخ:

يلاحظ توافر العديد من المواثيق الدولية العامة والإقليمية التي عنيت ببحث الإرهاب من حيث مدلوله ونطاقه وطرق مكافحته، وتتعرض لبعضها من خلال هذا التسلسل التاريخي، كما تعرض له الباحث بنوع من التصرف منا:

أولاً - الاتفاقية الدولية بشأن تسليم المجرمين والحماية ضد الفوضوية (1902):

وأهم ما يميز هذه الاتفاقية هو تمييزها بين الجرائم الإرهابية والجرائم السياسية، حيث أخرجت الأولى من نطاق الجرائم التي لا يجوز فيها تسليم المجرمين، وذلك من خلال إنكار الصفة السياسية للجريمة الإرهابية.

ثانياً - المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات (وارسو، 1927):

تعرضت توصيات المؤتمر لما أطلق عليه النشاط الإرهابي، وما يخلفه من خطر عام، وحذر المؤتمر من أعمال الاعتداء على خطوط السكك الحديدية في أوروبا إذ تمثل خطراً يهدد البشرية كلها.

ثالثاً - المؤتمر الثالث لتوحيد القانون الجنائي (بروكسل، 1930):

تعرض هذا المؤتمر صراحة للجريمة الإرهابية وحدد نطاقها في كونها تشمل جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، إلا أن ذلك كان مرهوناً بتوافر الهدف منها وهو نشر آراء سياسية أو اجتماعية معينة.

رابعاً - المؤتمر الرابع لتوحيد القانون الجنائي (باريس، 1931):

وقد دارت المناقشات في هذا المؤتمر حول المعيار المميز للجريمة الإرهابية، فقد اقترح الفقيه الفرنسي "رو ROUX" معيار الغاية، وقرر بأن ما يميز الجريمة الإرهابية هو قصد التخويف أو الإفزاع. وانتقد الفقيه رادليسيكو هذا المعيار وقرر بأنه لا يكفي توافر قصد التخويف أو الإفزاع، بل يجب تدعيم ذلك بعنصر العنف الشديد، والذي يمكن تحقيقه باستعمال وسائل قادرة على خلق حالة خطر عام. وقد انتهى المؤتمر إلى اعتماد المعيار الذي اقترحه الفقيه "رو".

خامساً - المؤتمر الخامس لتوحيد القانون الجنائي (مدريد، 1933):

وقد عدد هذا المؤتمر الأفعال والاعتداءات التي يمكن أن تندرج تحت مفهوم الجريمة الإرهابية منها جرائم النهب، التخريب، واستعمال العنف، والتدليس لقلب نظام الحكم.

سادساً - المؤتمر السادس لتوحيد القانون الجنائي (كوبنهاجن، 1935):

وجرت في هذا المؤتمر أول محاولة لوضع تعريف للإرهاب جاء فيه بأنه الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام، تتعرض له الحياة والسلامة الجسدية، أو الصحة أو الأموال العامة، بقصد إحداث تغيير أو اضطراب في وظيفة السلطات العامة أو في العلاقات الدولية.

ووفقاً لهذا التعريف، فقد اعتبرت جرائم الاعتداء على رؤساء الدول والممثلين الدبلوماسيين وأسره من قبيل الجرائم الإرهابية.

سابعاً - معاهدة (جنيف، 1937):

وتعتبر هذه المعاهدة أول خطوة كبرى خطتها الدول في شأن الجرائم الإرهابية، حيث بينت المقصود بمصطلح الإرهاب، وخلصت إلى تحديد مثلي لا حصري للجرائم الإرهابية، ورسمت نموذجاً للتعاون الدولي في مكافحته.

هذا بالإضافة إلى نجاحها في إقرار العقاب الدولي على الجريمة الإرهابية واستحداث محكمة جنائية دولية لمحكمة المجرمين الإرهابيين. (محمد محي الدين عوض: 1966، ص: 246).

ثامنا - اتفاقية (جنيف، 1949):

وقد اهتمت هذه الاتفاقية بشكل محدد من الأعمال الإرهابية، ونقصد به فعل أخذ الرهائن، وقد حددت الاتفاقية الأفعال التي يمكن اعتبارها أعمالا إرهابية وحصرتها في جرائم القتل العمدي، والتعذيب، والمعاملة الوحشية التي يترتب عليها أضرار جسدية، والإيذاء العمدي الشديد، والاعتقال غير المشروع، والنفي وإجبار شخص على الالتحاق بالقوات المسلحة للعدو.

تاسعا - اتفاقية (طوكيو، 1963):

وهي اتفاقية خاصة بتأمين سلامة وسائل النقل الجوي، حيث تم عقدها بغرض منع وقمع الإرهاب الواقع على الطائرات أثناء تحليقها في الجو.

وبالرغم من أهمية هذه الاتفاقية، إلا أنها كانت معاهدة للسلوكيات السوية أقرب منها إلى تجريم الأفعال الإرهابية الواقعة على الطائرة أثناء وجودها في الجو.

عاشرا - الاتفاقية الخاصة بأعالي البحار (جنيف، 1968):

في هذه الاتفاقية تم نزع الصفة السياسية عن الجرائم التي تنطوي على الاستيلاء غير المشروع على السفن حيث عرفت القرصنة بأنها:

« عمل غير مشروع من أعمال العنف يتم به الاستيلاء على السفينة لأغراض خاصة » (Yonah)

(Alexandre : 1979, pp : 3 - 9).

وعليه فقد أصبحت جريمة القرصنة من الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين.

حادي عشر - اتفاقية (لاهاي، 1970):

وقد اهتمت هذه الاتفاقية بمكافحة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات وتعتبر من أهم المواثيق التي نجحت منظمة الطيران المدني في إبرامها، حيث استندت إليها كثير من الدول لاستحداث تجريمات خاصة بختف الطائرات أو تحويل مسارها بالقوة وضممتها لتشريعاتها الداخلية ورصدت لها العقوبات الملائمة.

ثاني عشر - اتفاقية (مونتريال، 1971):

وهي الاتفاقية الثالثة والأخيرة التي أبرمتها منظمة الطيران المدني في إطار جهودها الخاصة بمنع وقمع الإرهاب الحادث أو الواقع على الطائرات أثناء تحليقها في الجو، ولم تتضمن هذه الاتفاقية أحكاما جديدة تختلف عن الاتفاقية السابقة يمكن رصدها في هذا الصدد.

ثالث عشر - اتفاقية نيويورك (1973):

حيث أنه نتيجة لتعرض الممثلين الدبلوماسيين لكثير من الأعمال الإرهابية كالإغتيال أو الاحتجاز كرهائن وغيرها من الأعمال الإجرامية الأخرى، فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر (1973) اتفاقية لمنع وعقاب الجرائم التي ترتكب ضد الشخصيات التي تتمتع بحماية دولية.

ووفقا لهذه الاتفاقية يجري التسليم بين الدول الأطراف في الاتفاقية للمتهمين بالجرائم المنصوص عليها في

الفقرة الأولى من المادة الثانية وتشمل:

- أ - جرائم القتل والخطف التي تقع ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية.
- ب - الهجوم العنيف على وسائل انتقال الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية أو محال إقامتهم الرسمية ويكون من شأنه تعريض حياتهم وحریتهم للخطر.
- ج - التهديد بارتكاب واحدة من الجرائم المشار إليها.
- د - الشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها سالفًا.
- هـ - أي فعل مساهمة يعد اشتراكا في أي جريمة من الجرائم المذكورة تلتزم كل دولة في الاتفاقية بالنص عليه كجريمة داخلية.
- وقد طالبت الاتفاقية الأعضاء الموقعين عليها اعتبار الأفعال المشار إليها سالفًا أفعالاً إجرامية إرهابية يجب أن يقابلها عقوبات تتناسب مع طبيعتها الجسيمة.
- وقد نجحت هذه الاتفاقية إلى حد كبير في ردع الإرهابيين، حيث انحسرت موجة الاعتداء على الدبلوماسيين الذين يتخذهم الإرهاب هدفاً له.

رابع عشر - الاتفاقية الدولية لمناهضة خطف الرهائن نيويورك (1979):

وقد أبرمت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/146 نتيجة لإدراكها أهمية وخطورة خطف الرهائن.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية لا يتم تطبيقها على أعمال أخذ الرهائن التي تسري عليها اتفاقية (جنيف 1949) أو بروتوكولاتها الإضافية (1977).

خامس عشر - الاتفاقية الخاصة لقانون أعالي البحار للأمم المتحدة (1982):

في إطار هذه الاتفاقية أثير نقاش حاد حول الطبيعة السياسية لجريمة احتجاز الرهائن والجرائم الأخرى كالقتل والتي تصاحب فعل القرصنة البحرية أو الجوية، ومن ثم حُسم هذا النقاش لصالح تسليم المتهمين في هذه الجرائم، وذلك على اعتبار أن ما وقع منهم جرائم عادية.

سادس عشر - اتفاقية روما (1988):

أبرمت هذه الاتفاقية لقمع الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية. ويلاحظ أن الأفعال الإرهابية التي تخضع لأحكام هذه الاتفاقية لا تختلف في مضمونها عن جرائم الإرهاب المنصوص عليها بالاتفاقات الخاصة بالأفعال الإرهابية التي تمس أمن وسلامة وسائل النقل الجوي.

سابع عشر - مؤتمر باريس (1991):

وتم التأكيد في هذا المؤتمر على تعبئة الجهد الدولي لتفكيك حلقات الإرهاب في بؤره الأساسية في العالم، وتبني خططا لمواجهة إرهاب الدولة التي تقف وراء عمليات احتجاز الرهائن وتدابير الاعتقالات السياسية وتسويق العنف العفائي.

ثامن عشر - إعلان القاهرة العالمي لمواجهة الإرهاب (1997):

وهو الإعلان الذي صدر عقب إقامة الندوة الدولية للإرهاب بالقاهرة في 07 فبراير 1997، وقد صدر عن الدول الأعضاء المشتركة في الندوة وبلغ عددها 28 دولة، وأشاروا فيه إلى إدانة الإرهاب بكل صوره وأشكاله مهما تكن دوافعه وأسبابه على أساس أنه أعمال إجرامية غير مشروعة موجهة ضد الإنسان والاستقرار والتنمية

ويهدد أمن وسلامة وتقدم المجتمعات، بقدر تهديده لأمن وسلامة النظام العالمي الذي تأمل فيه البشرية عصرا جيدا يستهدف رخاءها ورفاهيتها.

وناشد هذا الإعلان الأمم المتحدة بإبرام معاهدة دولية خاصة بالإرهاب.

وأشار أيضا إلى اعتبار الإرهاب جريمة ضد الإنسانية ووجوب التصييص على أن يكون من جرائم النظام

الدولي العام.

تاسع عشر - الاتفاقية الدولية لمكافحة التفجيرات الإرهابية والعمليات الانتحارية (1997):

حيث وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية دولية لمكافحة عمليات التفجير الإرهابية والانتحارية،

وتلزم الاتفاقية الأطراف الموقعة عليها بتسهيل عملية تسليم المشتبه فيهم، وذلك على غرار اتفاقيات مكافحة جرائم خطف الطائرات واحتجاز الرهائن.

وتعرف الاتفاقية مرتكب عملية التفجير الإرهابية بأنه:

« كل شخص يقوم بطريقة غير مشروعة، وعن عمد بصنع أو وضع أو إلقاء أو إطلاق أو تفجير

قنبلة أو عبوة ناسفة في مكان عام أو منشأة عامة أو حكومية، أو جهاز للنقل العام أو منشأة للبنية الأساسية بهدف القتل أو الإصابة أو التدمير مما يؤدي إلى وقوع خسائر اقتصادية ». (وردت الإشارة إلى

هذه الاتفاقية في جريدة الأخبار المصرية بعدها الصادر بتاريخ 1997/12/17، ص: 2، وأشارت إلى أنه بدأ

سريان هذه الاتفاقية يكون بعد 30 يوما من تلقي السكرتير العام للأمم المتحدة بتصديق الدول الأعضاء عليها،

وذكرت أنه قد تحدد للتوقيع على هذه الاتفاقية الفترة من 1998/1/12 وحتى 1999/12/31، إلا أن هذه الاتفاقية لم تظهر إلى حيز الوجود حتى الآن).

عشرون - مؤتمر منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) (1998):

وقد عقد هذا المؤتمر بالقاهرة واختتمت المنظمة أعمالها بإدانتها الشديدة لجميع الأفعال والأساليب والممارسات

الإرهابية، أينما وقعت، وأيا كان مرتكبوها، وذلك باعتبارها أفعالا وأساليب وممارسات غير مقبولة.

هذا بالإضافة إلى التصييص على التزام جميع الدول الأعضاء في المنظمة باحترام مبدأ التضامن الدولي

في مكافحة الإرهاب، بحيث يسمح بتطبيق هذا المبدأ مع أخذ المبادئ الدستورية للدول الأعضاء بعين الاعتبار

بدعم استخدام أراضيها لإعداد أو توجيه أو تمويل عمليات إرهابية تُعرض أمن وسلامة البلاد الأخرى للخطر، أو

حتى التهديد بالخطر.

حادي وعشرون - المنتدى العالمي لحقوق الإنسان سنة (2004):

عقد هذا المنتدى في مدينة نانت بفرنسا في شهر مايو سنة (2004) وبحث من خلاله سبل مواجهة

الإرهاب بدون التحلي عن حقوق الإنسان، والعلاقة بين الفقر والإرهاب، وبين التمييز العنصري والإرهاب،

والعلاقة بين الإعلام والإرهاب. (ماهر محمود: 2008، ص: 214 - 218).

2 - دور بعض المؤسسات المجتمعية في الوقاية من الإرهاب:

2 - 1 - الأسرة: يمكن للأسرة كمؤسسة أولى في تكوين شخصية الفرد أن تتصدى لظواهر عدة كالعنف

والجريمة والإرهاب، فالأسرة عماد المجتمع ويبقى على عاتقها التربية والتعليم والتلقين الجيد لكل المبادئ لأولادها،

وقد رأى الباحثون أن من أهم الأمور التي ينبغي أن يتعلمها الطفل هو كيف يعيش في أمان؟ لأنه بذلك سيعطي

هذا الأمان لمن حوله، وعلى الأسرة أن تغرس تعاليم الدين الصحيحة والقيم المعتدلة في الأبناء مع إشباع مختلف حاجياتهم، كل هذا ضمن حوار صحي إيجابي ديمقراطي لإعطائهم فرصة التعبير عن أنفسهم بشكل منظم وآمن يقلل لديهم فرص اللجوء إلى التعبير العنيف. وحسب زكريا لال (2008) فإن العقاب المناسب خاصة إذا كان قريبا من الفعل العنيف زمنيا، يؤدي إلى تقليل حدة وتكرار السلوكيات العنيفة من خلال الارتباط الشرطي بين العنف والعقاب. ولكن إذا كانت هناك فترة زمنية طويلة بين الفعل العنيف وبين توقع العقوبة، أو كان العقاب غير متناسب مع الفعل العنيف، فإن العقاب ربما يؤدي إلى نتيجة عكسية فيزيد من احتمالات زيادة العنف، وهذا ما لاحظته الباحثون في الحالات التي تتعرض للإيذاء الجسدي والنفسي العنيف، حيث تصبح هذه الحالات أكثر ميلا نحو العنف، بل ويزداد عنفهم خطورة.

وهذا ما يجعلنا نؤكد على نشر الوعي لدى الأسرة عن مراحل النمو النفسي للطفل والمراهق.

2 - 2 - المدرسة: مما لا شك فيه أن للمدرسة دورها الفعال والمتكامل مع ما تلعبه الأسرة من دور أساسي في تحديد الشخصية السوية، فالتعليم يؤدي عملا حيويا ومهماً في الحفاظ على تحضر المجتمع وتقدمه. والمدرسة أكثر المؤسسات غرساً لمبادئ الانتماء للوطن ومشاعر الوحدة الوطنية بين أبناء المجتمع، وهي التي تقوي روابط المحبة والتعاون والتنافس بين التلاميذ. ففي المدرسة يتعلم الطفل كيف يميز بين الأمور المقبولة والمنبوذة، بين الصحيح والخطأ، عليه، فإن المدرسة اليوم عليها أن تتحمل على عاتقها نصيبها من التوعية ضد الإرهاب، فيتطلب ذلك من وزارات التربية والتعليم أن تبرمج ضمن مناهجها طرق الوقاية من العنف والجريمة، والتعريف بالإرهاب وبأسبابه، وبمخاطره حتى يتمكن الطفل وضمن كل المستويات من استيعاب الظاهرة والتحصن ضدها والتصدي لها. فالوعي بمثل هذه الظواهر من سن الطفولة يعدّ ضرورة للوقاية الناجحة.

- تدريب التلاميذ بالمدارس الابتدائية على الأساليب الصحية للحياة ومواجهة المشاكل الحياتية المختلفة عن طريق الاتصال والإقناع بين الأقران وتوعيتهم بمخاطر الآفات الاجتماعية كتعاطي المخدرات، والتدخين، والسرقة، والضرب...

- تنشيط دور مجالس الآباء للمدارس عن طريق لقاءات مفتوحة يحضرها الأهل وأولياء التلاميذ للتعرف على مشاكل أبنائهم والمساعدة في إيجاد حلولها.

- تعزيز ثقافة اللاعنف في المدارس بتعزيز الرياضة والنشاطات الثقافية.

- تدريب المدرسين والأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين بالمدارس على سبل الوقاية من مختلف الآفات

التي قد تكون معززة لظهور سلوكيات إرهابية.

2 - 3 - دور وسائل الإعلام: تتبع أهمية المؤسسات الإعلامية من أنها أصبحت الصوت المسموع لدى

جميع أفراد المجتمع، وهي التي جعلت العالم كله قرية صغيرة تنتقل بينها الأخبار. فنجد فيها الإعلام المقروء والمسموع، وبهذا أحكمت قبضتها على الإنسان، في المجتمعات الحضرية كما في المجتمعات البدوية على حد سواء. فأصبحت تلك المؤسسات من أهم وسائل الترفيه المتاحة لمعظم الأفراد، فهي تدخل بيوتهم بدون استئذان، وتخطبهم بدرجة واحدة من الخطاب ذلك الذي قد يستوعبه الكبير ويستعصي فهمه على الصغير، ولكن هذه الوسائل ومن أهمها الفضائيات هي سلاح ذا حدين، فمن الممكن أن يتم من خلالها تدعيم الإرهاب وبيث الأفكار الخاطئة وتحريض الشباب على ما يسمى خطأً بالجهاد، ومن الممكن أيضاً أن تصبح هذه المؤسسات الإعلامية

من أهم المصادر لمكافحة الإرهاب. وذلك بتصحيح الأفكار السائدة، وتقديم التوعية المطلوبة من خلال برامجها المختلفة (رمزي أحمد عبد الحي: 2008، ص: 321).

كما نجد الإنترنت الذي انتشر بسرعة البرق، فأصبح الإبحار فيه لا يخضع إلا لثقافة المستخدم، لذا فإنّ للإعلام الدور الفعّال في التصدي للظاهرة الإرهابية عند استخدامه لهذه الوسائل الاستخدام الصحيح، كاتفاق العاملين في أجهزة الإعلام على وضع ميثاق إعلامي يلتزمون به كدستور أخلاقي في كل ما يقدم للنشئ، وأنّ تلتزم هذه المؤسسات عند تطويرها بالسياسات والبرامج والخطط الإعلامية الموجهة للوقاية من آفات المجتمع، المتسببة في أغلب الأحيان في وجود الإرهاب بالمنهجية العلمية الموضوعية.

2 - 4 - دور المؤسسات الدينية: في تناوله للعنف الديني، يُلخّص لال (2008) أهم الواجبات التي

يجب أن تقدمها المؤسسات الدينية نلخصها فيما يلي:

- أهم واجبات المؤسسات الدينية هو التصدي للفتاوى المضلّة وإقامة الحجة على مخالفتها للدين الإسلامي الحنيف، بحيث يكون ذلك بالتعاون مع وسائل الإعلام في اختيار مثلاً من يفتي السائلين في برامجها على المباشر.

- كما تلعب المؤسسات الدينية دورها في الوعظ والإرشاد انطلاقاً من المساجد التي تؤثر على الجماهير بانثناء الإمام الذي كلما كان متمكناً من علمه ومنهجه وأسلوبه، كانت استجابة الناس أقوى وأسرع. فتزويد المساجد بالأئمة المؤهلين شرعاً وعلماً وخلقا أصبحت ضرورة قصوى، بحيث يصبح هذا الإمام بخطبه ودروسه خير وسيلة لمكافحة الإرهاب والتطرف الديني، وذلك بتصحيح المفاهيم الدينية الخاطئة التي يروجها دعاة الإرهاب والتعصّب والعنف.

والمؤسسات الدينية الإسلامية العربية مثلاً مطالبة الآن أكثر من أي وقت مضى، بأن تدعو لتوحيد الصف العربي الإسلامي اقتصادياً وسياسياً، وتوحيد الطرق والسبل لمكافحة الإرهاب بالإجماع على الفتوى في القضايا الخلافية المستجدة، حتى لا يحدث التضارب أو التناقض الذي قد يفتح الباب أمام الجماعات المستنرة باسم الدين.

وعليه، يبقى للمؤسسات الدينية الدور الفعّال في التصدي لظاهرة الإرهاب شريطة أن تتطابق أفعال علمائها وأئمتها دعواتها ووعاظها مع أقوالهم.

2 - 5 - دور السيكلوجيين والمعالجين النفسانيين: لكل فرد في المجتمع دوره الفعّال في التصدي

لظاهرة الإرهاب، ويبقى دور المختص أكثر تحكماً فيه، لأنه مهياً علمياً للعلاج والوقاية. والمختص السيكلوجي من بين أكثر المختصين قرباً لفهم هذه السلوكيات الإرهابية، وبالتالي العمل على معالجتها. وعليه، فإنّه يتعامل مع الشخص الإرهابي على أنّه شخصية مضطربة نفسياً، ولو بأقلّ درجة ممكنة من الإصابة بالاضطرابات الانفعالية. وأنّ يُشخّص حالته بأنه شخص يعاني من سوء توافق ذاتي مع نفسه وسوء توافق اجتماعي مع المحيطين به.

بمعنى، أن هذا الشخص الإرهابي عنده مشكلة تسببت في حالته النفسية المضطربة، وهي التي جعلت منه فرداً غير متكيف مع نفسه ولا مع غيره. وانطلاقاً من التفسير العلمي الذي قدمته بعض الدراسات حول الإرهاب، منها ما قدمته جامعة ميتشيغان (1983)، فإنّ الفرد الإرهابي له حاجات لم تشبع، أي حاجات

فسيكولوجية وسيكولوجية لم يتم إشباعها، لذلك نتج عنها مشكلات يعاني منها وهذه المشكلات هي التي جعلته يلجأ إلى وسائل أخرى غير مشروعة لإشباعها، وقد يختار منها سلوكياته الإجرامية الإرهابية.

ونحن كنفسانيين، نعلم أنّ اضطراب الشخصية هو نمط من سوء التوافق له جذوره العميقة والخاص باضطراب العلاقة بالآخرين، بحيث أن الشخص المضطرب لا يعي بوجود المشكلة، ولكنه يسبب أسي شديد للآخرين (حسين فايد: 2001، ص: 172). وإذا ما عدنا إلى المعايير العامة لتشخيص اضطرابات الشخصية وفقا لكتيب التشخيص الإحصائي الرابع (DSM-IV, 1994) نجد ما يلي:

- أن هناك نمط ثابت من الخبرة الداخلية والسلوك المنحرف بشكل واضح عن الثقافة التي يعيش فيها الفرد، ويظهر هذا النمط في اثنين أو أكثر من الجوانب التي حددها هذا الكتيب. من هنا، يمكن أن نؤكد على الاضطراب القائم في شخصية الإرهابيين. والذي يتطلب منا مجموعة من الأساليب العلاجية والوقائية لمساعدتهم على التكيف الجيد مع المجتمع.

ومن ثمّ يمكن أن نؤكد على أن أهم الأساليب في معالجة الإرهاب والوقاية منه تعتمد أساسا على أسلوب الحوار في العلاج، لأن جميع الأعمال التي تصدر عن الإنسان إنما تصدر عن معتقداته، فالتصرفات الخاطئة ناتجة عن معتقدات خاطئة.

أما الأسلوب الثاني فهو الخاص بمعالجة الظروف والمشاكل الاجتماعية والمصاعب الاقتصادية، حيث يكون الفقر والأمراض والبطالة، من المسببات التي تجعل البيئة صالحة لتنامي الإرهاب وتعدد المنظمات الإرهابية.

وخلاصة لمجمل ما قدّمه الباحثون في هذا المجال الخاص بالوقاية والعلاج من ظاهرة الإرهاب، ارتأينا أن نقدم مجموعة من البنود لإستراتيجية علمية قدمها الباحث ماهر محمود عمر (2008) في كتابه: "سيكولوجية العنف والإرهاب"، وهي كالتالي:

أولاً: يجب على أية مؤسسة من مؤسسات الدولة (تربوية، دينية، مهنية، اقتصادية، إعلامية، عسكرية، سياسية، أسرية...) والتي تتعامل مع الشباب والمراهقين، أن تطبق دراسة مسحية شاملة، كل في نطاق نشاطها ومهامه واختصاصه لتحديد حاجات هؤلاء المراهقين والشباب، وللتعرف على كيفية إشباعها بالطرق المشروعة حسب نظام القيم في المجتمع الذي يحتضنهم جميعا.

ثانياً: العمل وفق خطة متكاملة وشاملة بين كل هذه المؤسسات المذكورة لتوفير الإشباعات المطلوبة لحاجات هؤلاء الأفراد حسب الإمكانيات المتاحة في البيئة التي يعيشون فيها، مع توفير قدر من التوازن بين الطبقات الاجتماعية ومحاولة إذابة الفروق بينها أو العمل على تقليل الفجوة بين دخولها ومتطلباتها، بما يخلق نوعا من الرضا النفسي والتسامح الاجتماعي بين أفراد هذه الطبقات.

ثالثاً: العمل وفق خطة متكاملة وشاملة بين كل هذه المؤسسات المذكورة لتحديد معايير وضوابط اجتماعية كل حسب اختصاصه وفي مؤسسته، بحيث تتضمن هذه الخطة القيم والأخلاقيات والعادات والتقاليد التي يلتزم بها الأفراد وعدم الخروج عنها، وعدم تجاهلها، وعدم تخطيها.

رابعاً: العمل وفق خطة متكاملة وشاملة بين كل هذه المؤسسات المذكورة كل في تخصصه لتبني الإطار العام لسلوكيات العاملين فيها، بحيث يكونون قدوة لغيرهم ومثلاً أعلى لمن يتبعهم، ويسير على نهجهم، وينفذ تعليماتهم وتوجيهاتهم، في ظل سيادة القانون العام للدولة الذي يلتزم به الجميع، بحيث لا يطبق على البعض

ويتسامح فيه مع البعض الآخر، وقبل كل شيء في ظل القانون الأسمى وهو القانون السماوي الرباني الصادر من عند الله عز وجل، والذي لخصه عز وجل وحدده في كلمة واحدة هي: الضمير أو النفس، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بَقِيَتْ حَتَّىٰ يَغْيِرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ (الرعد: 11) .

خامسا: تبني مبدأ واحد فقط تقام عليه سياسات المؤسسات المذكورة كل حسب اختصاصه وفي مؤسسته، وهو مبدأ الشورى بين أعضاء كل مؤسسة منها وهو ما يسميه السياسيون بالديمقراطية. ذلك، فإن مبدأ الشورى أو الديمقراطية يعتبر شرطا أساسيا لإدارة الحوار والنقاش بين أعضاء المؤسسة الواحدة من الأسرة حتى مجلس الوزراء ورئاسة الدولة، بين قيادتها وأعضاء قاعدتها على أن تكون شورى حقيقية وليست وهمية ولا مظهرية ولا شكلية، مع عدم فرض الرأي الواحد، أو رأي الأقلية التبعية والتحيز والتعصب الأعمى لهذه الآراء والشكوك في نواياها والتي تخدم مصالح شخصية ولن تخدم المصلحة العامة لجمهور المؤسسة.

سادسا: العمل على عدم إحداث فجوة بين القيادة والقاعدة في كل مؤسسة حسب اختصاصها. وإذا ظهرت بوادرها، فيجب على قيادتها الإسراع إلى تقليصها وسدها بما يرضي كل الأطراف المعنية دون قهر وبلا فرض للإذعان؛ مع الأخذ في الحسبان عدم استغلال الآخرين وعدم ظن القيادة بأنها أذكى من أعضاء القاعدة وأنها قادرة على خداعهم وغشهم والمراوغة معهم وأنهم في غفلة من أمرهم وإنهم لا يدرون شيئا عما يدور حولهم. وهذا أسوأ ما تتصف به القيادة المخدوعة في نفسها والتي ينخدع فيها شعبها أو أفراد قاعدتها حتى وإن كانت داخل الأسرة الواحدة.

سابعا: عدم إغفال ما تتناوله وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية من آراء ووجهات نظر ومقالات وتحقيقات ومشاهد علنية تثير جمهور المواطنين بالحق والغضب والحقد والكرهية فيما بينهم من جانب، وضد قيادتهم من جانب آخر. ذلك، لأن كثيرا من وسائل الإعلام، ولاسيما المرئية، تثير استنقاز الناس ببعض مشاهدتها الخليعة وغير الأخلاقية والعنيفة والإجرامية والتي تمس جوهر القيم عند الإنسان العادي البسيط في المجتمع، كما أنها تغرس في ضعاف النفوس من الجنسين ولاسيما في سن المراهقة وسن الطفولة عادات سيئة واتجاهات سلبية وسلوكيات متطرفة تتراكم عندهم وتتحوّل فيما بعد إلى سلوكيات متمرّدة عنيفة مضادة لنظام القيم وعادات المجتمع التي يجب أن يحافظ عليها حتى يحافظ المجتمع على كيانها من الانهيار والتسيب والتفكك، إذا انتشر فيه كل ما يتعارض مع هذا النظام أو يتحداه أو يسخر منه. لذلك، فإن الرقابة يجب أن تكون صارمة وراذعة لمن يخالف الخط القيمي الأخلاقي للمجتمع، ولا ننخدع بما يدعيه بعض المفسدين من أهل الإعلام لإفساد شبابنا وبناتنا بأنه لا يجوز الحجر على الإبداع الفني، لأن ما يقدمونه للناس ليس إبداعا بالمرة، ولا يمتّ إلى الإبداع بأية صلة مهما كان، ولكنه إسفاف خلقي، ودعوة صريحة للفساد الاجتماعي والتمزق النفسي والتطرف السلوكي، وعندما يتراكم كل هذا عند الأفراد، ينتج عنه السلوكيات الإجرامية التي نحذر منها ونحاول أن نتحاشاها ونكافحها، ولا ننخدع بما يقدمه بعض المفسدون تحت مسمى (التعبير الحر عن المجتمع وعن مشكلاته وقضاياها)، إنّما هو كراهية شخصية لأفراده وأهداف خفية لهدمه، هذا ما أكدته وأثبتت صحته كل الدراسات التحليلية والبحوث الميدانية في مدى تأثير الإعلام السيئ على سلوكيات الأفراد وتحويلها إلى سلوكيات إرهابية.

ثامنا: عدم المساس بالاتجاهات الدينية السائدة في المجتمع إذا كانت معتدلة وتدعو إلى الفضيلة وتحارب الرذيلة، وليس لها أية علاقة بالأحداث التخريبية أو العدوانية في المجتمع، بل يجب تشجيعها وتدعيمها والمحافظة عليها من أجل خلق الوازع الديني عند كل الناس ولاسيما الأطفال والشباب، لأنّ هذا يخلق الضمير الحي النقي عندهم، فلا يتطرفون في سلوكياتهم ولا ينحرفون بها، لأنهم يخشون الله في تصرفاتهم، وسيكونون هم من يدافعون عن الوطن و عن قيادته وسياسته، وسيكونون حرسين على منشآته ومؤسساته. هذا بالإضافة إلى عدم المساس برجال الدين والدعاة المصلحين، ما لم يكونوا متورطين في أية أعمال ضد أمن المجتمع وسلامته، لأنّ هؤلاء الدعاة هم القدوة الصالحة لجيل من الشباب والبنات والأطفال... جيل المستقبل... الذي يحمي الدين والوطن. وعدم التعرض وعدم السخرية من مظاهر الالتزام الديني عند بعض الأفراد.

تاسعا: تبني سياسة عامة بين كل مؤسسات المجتمع المذكورة كل حسب اختصاصه، وفي نطاق مؤسسته، لنشر الوعي الفكري والأيدولوجي السليم الذي يتفق مع قيم المجتمع وأخلاقياته، ومحاولة تنقيته والمحافظة عليه من أية شوائب فكرية أيديولوجية دخيلة عليه قد يتأثر بها الأفراد ويصدقونها، ويفتقدون بها، ويعتقدون فيها، مما يجعلهم ينقلون عما هو صحيح ويدافعون عما هو خطأ، وينقلون من كونهم حماة للوطن وقيادته إلى عوامل هدم له وتدمير وقتل لرموزه السياسية والعسكرية والفكرية والاقتصادية والتربوية والإعلامية وسلوكياتهم الإرهابية. فنحترس جميعا من أية أيديولوجيات مستوردة تقتحم علينا فكرنا وأمننا وسلامتنا بدعوة التطور والتحرر والانفتاح والحضارة والمدنية، حيث لا يوجد صراع بين الحضارات ولكن يوجد تكامل بينها في ظل الوعي الحضاري لها.

عاشرا: وضع ميزانية تفصيلية محددة البنود لأوجه الإنفاق على الدراسات والبحوث وبرامج العلاج والإرشاد وغيرها. ويفضل أن تمول هذه الإستراتيجية بمصادر تمويل ذاتية عن طريق البنوك والشركات والقطاعات الاستثمارية ورجال الأعمال في المجتمع، حيث ينفق كل مصدر حسب دخله وسعته ووعائه المالي ولو تستقطع هذه الأموال من الوعاء الضريبي المفروض على كل مصدر منها، هذا مع توفير التسهيلات القانونية والإدارية والتنفيذية الأهلية والحكومية المرتبطة بهذه الإستراتيجية، بحيث يتم تطبيقها دون تعقيد وبلا روتين ممل يتسبب في خلق مآهات تنفيذية يضل فيها المنفذون لها طريقهم نحو تحقيق أهدافهم السامية. ويمكن للعاملين في مجال الخدمة الاجتماعية والصحة النفسية أن تكون مساهماتهم تطوعية في تنفيذ هذه الإستراتيجية من منطلقات قومية.

حادي عشر: تنفذ وتطبق بنود هذه الإستراتيجية في الإطار السيكولوجي العام لها وأن يؤخذ في الحسبان أنه إن لم تنفذ وتطبق بنودها بدقّة، فإننا لم ولن نحل مشكلة الإرهاب. على أنه ينبغي أن يكون تنفيذ هذه البنود على نطاق المجتمع بأسره بناء على تضافر الجهود المخلصة من مؤسساته ابتداء بالأسرة (نواة المجتمع) ووصولاً إلى رئاسة الدولة، ويكون ذلك على مراحل زمنية وفق خطة مدروسة. وعند مراجعة ملامح الشخصية الإرهابية وسيكولوجيتها وخصائصها، نجد أنّ هذه الاستراتيجية تسدّ كل النواذ أمام كل فرد كان يمارس عملياته الإرهابية لتبريرات سياسية أو دينية أو اقتصادية أو اجتماعية أو عسكرية أو إعلامية. ذلك، لأنّه لن يكون لديه عذر ولن تكون لديه حجة يبرّر بها سلوكياته الإرهابية، لأنّ المشكلة عولجت من منبعها ومن أصلها، ولم نهى له الفرصة للتعرض

إلى أية مشكلات نفسية أو اضطرابات انفعالية تسبب سوء توافقه الذاتي مع نفسه أو سوء توافقه الاجتماعي مع غيره من المحيطين به والمخالطين له في البيئة التي يعيش فيها. (ماهر محمود عمر: 2008، ص ص: 214 - 218).

وقبل أن ننهي هذا التقديم رأينا أنه من المهم أن نتناول بالدراسة الملمح النفسي أي البروفيل السيكولوجي للفرد الإرهابي والذي يبقى الهدف الرئيسي لكل الأبحاث العلمية على المستوى العالمي، لأن الخروج بهذا الملمح يعني التحكم أكثر في ظاهرة الإرهاب، ويعني أن الطرق الوقائية المستعملة تساعد أكثر في الضبط والتحكم في الإرهاب. وقد تماثلت فعلا كل الهيئات الفكرية والثقافية والاجتماعية والسيكولوجية والدينية والإعلامية للعمل كل على مستواه في البحث عن سبل الوقاية والمواجهة لمثل هذه الظاهرة الخطيرة، إلى يومنا هذا، حتى وإن لم تكن كل هذه الجهود قد قضت نهائيا على الجريمة الإرهابية، إلا أنها ساعدت كثيرا في التخفيف من حدتها

المراجع:

1. حسين علي فايد (2001): "العدوان والاكنتاب في العصر الحديث"، ط1، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، الإسكندرية.
2. زكريا، بن يحي لال (2007): "العنف في عالم متغير"، ط1، المملكة العربية السعودية.
3. ستوات، كريس (بدون-تاريخ): "الإرهاب من المنظور النفسي مواكبة التهديد المستمر"، ترجمة المطيري مشاعل، دار المريخ، المملكة العربية السعودية.
4. عبد الحي، رمزي أحمد (2008): "التربية وظاهرة الإرهاب دراسة في الأصول الثقافية في التربية"، مكتبة الأنجلومصرية، القاهرة.
5. عصام هاشم أحمد خليفة (2003): "سمات الشخصية وعلاقتها بالمسؤولية الاجتماعية"، جامعة المنيا، القاهرة.
6. عمر، ماهر محمود (2007): "سيكولوجية العنف والإرهاب رؤية تحليلية للسلوكيات الإرهابية"، ط1، (أكاديمية ميتشيجان للدراسات النفسية، USA).
7. موريس إبراهيم، ماجد (2005): "الإرهاب.. الظاهرة وأبعادها النفسية"، ANEP، الجزائر.
8. Boukra, Liess., (2006): Le terrorisme définition histoire. Idéologie et passage à l'acte. Alger :Chihab éditions.
9. D.S.M – IV – TR, Manuel diagnostique et statistique des troubles mentaux, 4^{ème} édition, version internationale avec les codes CIM-10, Masson, Paris.
10. Hesnard, (A), (1963): Psychologie du crime. Paris payot.
11. Moussaoui, Abderahmane., (2006) : De la violence en Algérie Les lois du chaos. Alger : Barzakh.
12. Sommier, I. (2000) : Le terrorisme, Paris, Dominos, Flam Marion.
13. Van- Rillear, (j), (Sans date) : Agressivité humaine, Bruxelles.